بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والاربعة

الإجزاء مع انكشاف الخطأ يقينا

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

إنّ قيام الأمارة تارة يكون في الأحكام، كقيام الأمارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلا عن صلاة الجمعة، وأخرى في الموضوعات، كقيام البيّنة على طهارة ثوب صلّى به، أو ماء توضّأ منه، ثمّ بانت نجاسته. والمعروف عند الإماميّة عدم الإجزاء مطلقا، في الأحكام والموضوعات.

أمّا في «الأحكام»: فلأجل اتّفاقهم على مذهب التخطئة، أي إنّ المجتهد يخطئ ويصيب؛ لأنّ لله (تعالى) أحكاما ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل، أي إنّ الجاهل مكلّف بها كالعالم، غاية الأمر أنّها غير منجّزة بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر حين جهله، وإنّما يكون معذورا في المخالفة لو اتّفقت له باتّباع الأمارة؛ إذ لا تكون الأمارة عندهم إلاّ طريقا محضا لتحصيل الواقع. ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنجّز الواقع حينئذ في حقّه. ولا يصحّ القول بالإجزاء إلاّ إذا قلنا: إنّه بقيام الأمارة على وجوب شيء تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة الواقع، يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعيّ، فتكون الأمارة مأخوذة على نحو الموضوعيّة للحكم؛ ضرورة أنّه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الأمارة مجزئا عن الواقع؛ لأنّه قد أتى بما يسدّ مسدّه، ويغني عنه في تحصيل مصلحة الواقع. ولكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزلة، أي إنّ أحكام الله (تعالى) تابعة لآراء المجتهدين وإن كانت له أحكام واقعيّة ثابتة في نفسها، فإنّه يكون . عليه . كلّ رأي أدّى إليه نظر المجتهد قد أنشأ الله (تعالى) على طبقه حكما من الأحكام. والتصويب بهذا المعنى قد أجمعت الإماميّة على بطلانه، وسيأتي البحث عنه في «مباحث الحجّة».

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)